بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا سبب وكتب وفروع وفوائد
تتعلق بمتن المنظومة المسماة بالجلال السيوطي
للشيخ خضر الشوبري

وقف وحبس وسبل هذا الكتاب العمدة الفاضل الشيخ
محمد الانبابي ابن المرحوم الحاج محمد الانبابي ابن المرحوم
حسين على طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وشرط لنفسه النظر مدة حياته ثم من بعده
لاصلح ذريته الاعلم منهم ثم لرجل مشهور بالعلم والصلاح
وحفظ الكتب فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم وذلك خامس شوال سنة ١٣٠٨

من اراد ها من نفر ق وغيره ولا يوهب بها من تركها من نشر ب وغيره والمنع منها
لاحد من الناس كائنا ما كان ليس امر اشرعيا لان الناس مضبوطون بما سبابهم
الثابتة وليس لبس العلامة مما ورد به شرع فيمنع اباحته ومنعها
اقتضى ما في الباب انه احدث التمييز بها لهؤلاء فتغيرهم من الجائز
ان يخص ذلك بخصوص الابناء النسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم
ذرية الحسن والحسين ومن الجائز ان يعم فيهم وفي كل ذريته وان لم تنتسب
اليه كما لزينبية ومن الجائز ان يعم في كل اهل البيت كما في العلوية والجعفرية
والعقيلية كل هذا يوسع وقد يشعر بما منها بقوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك وبناتك المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك
ادنى ان يعرفن فلا يوذين فقد استدل بها بعض على تخصيص اهل
العلم بلباس يعرفون به من سفلة الاحكام واراذل الطيلسان ونحو ذلك
ليوقروا فيعجلوا بتعظيمهم للعلم وهذا وجه حسن والله اعلم التاسع
هل يدخلون في الوصية على الاشراف والعائلة هل يدخلون في الوقف
على الاشراف والجواب ان وجد في كلام الموصي والواقف ما يدل على
دخولهم او خروجهم اتبع والا لم يوجد منه ما يدل على هذا او ذاك
فقاعدة الفقه ان الوصايا والاوقاف تنزل على عرف البلد وعرف
مصر من عهد الخلفاء الفاطميين الى الان ان الشريف لقب لكل حسيني
وحسني خاصة فلا يدخلون على مقتضى هذا العرف وانما قد صرح
دخولهم في وقف بركة الجيش لانه واقفها نص في وقفه على ذلك حيث
وقف نصفها على الاشراف ونصفها على القلالبيين والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويدافع نقمه وكافي مزيده لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عن ذكره الغافلون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وبعد فهذه حواش وتعليقات وفوائد مهمة ان شاء الله تتعلق بمتن المنهاج وشرحه للعلامة الجلال المحلي رحمه الله تعالى مولفهما ونفعنا ببركاتهما وبركات علومهما اعاننا الله على جمعها ومن علينا بحسن النية والاخلاص في وضعها وجعلها نافعة لنا وللمسلمين ووسيلة للفوز بجنات النعيم مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهو الى الله المنجي ومحض الصواب والعصمة من الخطا والزيغ والاضطراب انه سبحانه مولى الهداية والتوفيق وبيده جل وعلا ازمة التحقيق وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعتصمت بالله توكلت على الله توجهت اسري الى الله قال الشارح رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على انعامه ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالبسملة وعقبها بالحمدلة

ابتدا

اقتدا بالكتاب العزيز المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه باسم الله فهو ابتر وفي رواية بكل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية الخطيب فيه جامعه ببسم الله الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يهتم به والبال ايضا القلب كان الامر لشرفه وعظمه قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به وتعلق شبهه بذي قلب على سبيل الاستعارة المكنية وفي وصف الامر بذلك وتقييده به فائدتان الاولى رعاية تعظيم اسم الله تعالى حيث يبدا به في الامور التي لها شان وخطر والثانية التسهيل على الناس في محقرات الامور واورد ان كلا من التسمية والحمدلة امر ذو بال ينبغي ان يبتدا بالبسملة ثم بالحمدلة واجيب بان المراد الامر الذي يقصد في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره قلت احسن منه ان يقال كل من التسمية والحمدلة يحصل البركة لغيره ويسع نفسه كذا يجب ان يحصل مثله لكل نفس كالشاة من اربعين تزكي نفسها وغيرها على ان عموم الامر في الحديث قد دخله التخصيص فقد رايت عن جواهر القول قال العلما الافعال ثلثة ثم تسد فيه التسمية كالوضوء والتيمم والذبح وتلاوة القران والاكل ونحو ذلك وتسن لا تسد فيها كالصلاة والحج والاذكار والدعوات وتسن تكريره فيه وهو الحمد

والكروه انتهى نعم تلتفت النفس منا لمعرفة الحكم في مخالفة
الصلاة ونحوها للوضوء ونحوه وكانها والله اعلم كون الصلاة وما
ذكر معها ذكرا وتسميا عليه فكان في ذلك غناء عن التسمية كلية بخلاف
ذلك سهوا في القراءة كما سلف واعلم ان معنى بدا الامر في البال
باسم الله ان يقصده به ويذكره بادئ بدئ ويجعل ذكره
اول عمل يعمله ثم يتبعه بباقي عمله على ما هو المعنى السابع المتبادر
من بدا السري بالشيء كما نص عليه صاحب القاموس وورد عليه
عمل السلف والخلف ومن ثم قالوا انه من ظاهري الحديثين تعارضا
لان العمل باحدهما يفوت العمل بالاخر واجيب بحمل
الابتداء في الحديث على العرفي الذي يعتبر ابتداء من حين الشروع
في الشيء الحسي الاحدي المقصود او بحمله على الاهم من الحقيقي والاضافي
اي فيكون وجود الابتداء بالحمدلة او البسملة ولو اضافيا محصلا للمقصود
او بان الباء في الحديث ليست للالصاق بل للاستعانة ولا مانع
من مقارنة الاستعانة بامرين فصاعدا لامر واحد ولما نظر
بعض المتاخرين الى ان ما قدرناه من المقارنة السابع في معنى
البداءة باي هذه الاجوبة او بعضها اتى بها وحاول رد التعارض
بقوله ثم ان الاية الكريمة المبدوء بها كتاب الله بيان لمعنى
الحديثين وكيفية العمل بهما حيث وصف الله سبحانه وتعالى
فيها نفسه الشريفة باسمه بكونه معطيا لجلائل النعم ودقائقها

فاني

فاني بالحمد الذي هو الوصف بالجميل بعد الفراغ من امر التسمية بالله
ظهر ان التسمية لكونها ذكرا لله تجب تقديمها بوجه ما على
الحمد الذي هو ذكر الوصف قد رما يفيد مع به صورة امتثال الجمع
بينهما في البداءة فيكون البدء بالحمد اضافيا قريبا من الحقيقي انتهى
وهو في الحقيقة من مادة الجواب السابق لكن مع تحقيق واضافة
لاستعمال البسملة على مطلوب الحديثين جميعا واعلم ان الغرض
من هذه الاجوبة ان فك التعارض حاصل بما ذكر لا انه
يشترط في التخلص من نقص البركة الجمع بين اسم الله وحده
ثم رايت ابن السبكي في الطبقات سلك في الجواب مسلكا غير
ما سلف حيث قال رحمه الله لفظ الحمد الوارد في الحديث اما
ان يعني به ما هو اعم من لفظه وهو مطلق الذكر او خصوصه وايا
ما كان فالمامور به لفظ الذكر اما على الاول فواضح واما على الثاني
فلان رواية الحمد حيث عارضه برواية البسملة فيسقط
القيد ان ويرجع الى الاطلاق كما في رواية بذكر الله ورواية
بالشاغل الله كما ذكروا مثله هذا في روايات غسلات الكلب
ومن ثم اندفع ما عساه ان يقال هلا حمل المطلق على المقيد
فان محل الابتداء بالتسمية ليس ابتداء باسم الله لان الباء
ولفظ اسم ليسا واحدا منهما من اسمائه تعالى قلت
اجيب بان تصدير الفعل بذكر اسم الله تعالى يقع على حسب

مبحث شريف وموضع تطويق بين طرفين وخلاصة القول في ذلك
الكاشف عن حقيقته ما هنالك اعني تعريف الجنس الاشارة
الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع وتميزها عما عداها من بين
سائر الماهيات فان المتكر وان دل على ماهية معقولة متميزة
في الذهن حاضرة عنده الا انه لا اشارة فيه الى تعيينها
وحضورها واذا عرف بلام الجنس فقد اشير الى ذلك والفرق
بين حضورها وتعينها في الذهن وبين الاشارة الى تعينها
وحضورها هناك مما لا يخفى وتوهم كثير من الناس ان معنى
تعريف الجنس هو الاستغراق وبطلانه ظاهر لان معنى
التعريف الاشارة الى المعرفة والحضور وليس هذا من
الاحاطة والاستغراق في شيء نعم في المقام احتمال قد يشار
باللام الى الماهية في ضمن جميع الافراد بمعونة المقام وقد ترد
الاحوال تفيد الاستغراق مستفادا من معنى تعريف
الجنس بل من المعرفة الجنسية بمعونة المقام سواء ارسلت
الجنس من حيث هو او في ضمن جميع الافراد بمعونة المقام
فان التعريف على التقديرين للجنس وتحقيق الكلام
وتفصيله ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول
اللفظ معهود اي معلوم متعين حاضر في الذهن بوجه ما
الى ذلك ما صرح به الشيخ ابن الحاجب في الايضاح من ان ايدا

موضوع

موضوع للمعهود من المتكلم والمخاطب ومن ان علم زيد موضوع
لمعهود بينهما حسب تلك النسبة الخصوصية وقول الادباء
المعرفة ما يعرفه مخاطبك والنكرة ما لا يعرفه واجماعهم على ان
الصلة يجب ان تكون معلومة الانتساب للسامع وانه اذا
استقريت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه
لك وقد صرح بذلك بعض المحققين حيث قال التعريف يقصد
به معين عند السامع من حيث هو معين كانه اشارة اليه
بذكر الاعتبار واما النكرة فيقصد بها الفات النفس
الى المعنى من حيث ذاته ولا يلاحظ فيها تعينه وان كان معينا
في نفس الامر بين متكلمه والمتكلم فرق جلي ويمكن
في تصوير ذلك مقدمة هي ان مهم العاني من الالفاظ بعونة
الوضع والعلم به فلا بد ان يكون العاني متصورة مستقرا
بعضها عند بعض عند السامع فاذا دل باسم على معنى فلا يخلو
اما ان يكون ذلك الاعتبار اي كون المعنى معينا عند السامع
مستفادا من نفس ملحوظا معه او لا فالاول يسمى معرفة
والثاني نكرة ثم الاشارة الى تعين المعنى وحضوره ان
كانت بجوهر اللفظ سمي علما شخصيا ان كان المعهود الحاضر
جنسا وماهيته كاسامة واما شخصيا ان كان فردا منها
كزيد او اكثر كالبانين والا فلا بد من امر خارج عنه يشار به

الى ذلك مثل الاشارة فى اسما الاشارة وكقرينة التكلم
والخطاب والغيبة فى الضمائر وكالنسبة المعلومة فى الموصولات
والصفات الى المعارف وكحرفى اللام والنداء فى المعرفات بهما
فاللام اذا دخلت على اسم جنس فاما ان يشار بها الحصة
معينة من مسماه نحو الرجل خير من المرأة او افراد ما مذكورة تحقيقا او
تقديرا وتسمى لام العهد الخارجى وتطيره العلم الشخصى واما
ان يشار بها الى مسماه وتسمى لام الجنس وحينئذ اما ان يقصد
المسمى من حيث هو وهو المعرفات بحرف اللام نحو الرجل خير
من المرأة وتسمى لام الحقيقة والطبيعة وتطيره العلم الجنسى
واما ان يقصد المسمى من حيث هو موجود فى ضمن الافراد
بقرينة الاحكام الجارية عليه الثابتة له فى ضمنها فاما
فى جميعها نحو اهلك الناس الحالى لعلة ايهام ان القصد الى
بعضها دون بعض ترجح لاحد المتساويين على الآخر
وتسمى لام الاستغراق وتطيره كلمة كل مضافة الى نكرة واما
فى بعضها نحو لا ادخل السوق حيث لا عهد وتسمى معهودا
ذهنيا ومؤداه مؤدى النكرة ولذلك تجرى عليه احكامها
التى قطعوا ان معنى التعريف مطلقا هو العهد
فى الحقيقة لكنه جعل اقساما جرت كما سلف بحسب تفاوت
ما يستفاد منه وسمى كل قسم باسم مخصوص وان الاعلام

الجنسية

الجنسية وان كانت قليلة اعلام حقيقة كالاعلام الشخصية
اذ فى كل منها اشارة بجوهر اللفظ الى حضور المسمى فى الذهن
وان الفرق بين اسم الجنس المعرف كالاسد وبين علم
الجنس كاسامة هو الاشارة بالاداة وجوهر اللفظ
وبينهما وبين اسم الجنس النكرة باعتبار الاشارة الى
المتعين والحضور وعدمهما واداة التعريف باللام
منحصرة كما فى المفصل فى تعريف الجنس والعهد الخارجى
وان كلا من الاستغراق والعهد الذهنى من تقاسيم
التعريف الجنسى واما ما نقل عن الزمخشرى كما سلف
من ان اللام لا تفيد سوى التعريف والاشارة والاسم
لا بد له من مسماه فاذ لا يكون ثمة استغراق فقد سلف
انه اراد به انه ليس ثمة استغراق هو مدلول الاسم او اللام
لانه لا يستفاد من الامور الخارجة واضفا المقام
فان قلت اسم الجنس ان كان موضوعا للماهية
من حيث هى فكيف يستعمل فى فرد معين كما فى العهد الخارجى
او فرد معين كما فى العهد الذهنى او فى جميع الافراد كما
فى الاستغراق وان كان لفرد منتشر منها كما فى المستعمل
فى الماهية وفرد معين منها وجميع افرادها قلت
قد سأل ذلك السيد رحمه الله فى حاشية المطول

واجاب بقوله اما على الاول وهو المختار فلا اشكال
في الاستغراق والعهد الذهني لما عرفت من ان الاسم
فيهما مستعمل في طبيعة الجنس فقط وانما يفهم الفرد غير معين
او جميع الافراد من امور خارجية واما العهد الخارجي فالظا هر
ان الاسم مستعمل فيه وان له وضعا آخر بازاء خصوصية كل
معهود ومثله سمع وضعا عاما واما على الثاني فالحال
في العهد الخارجي على ما ذكرنا وكذا في الاستغراق فان الفرد
المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد منها واما على الثالث
في الماهية فاما مجاز او اشتراك وضع آخر بازائها قال فان
قلت فلا جعلت الخارجي كالذهني والاستغراقي
راجعا الى الجنس قلت لان معرفة الجنس غير كافية
في تعيين شيء من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى دون
الاستغراق انتهى وقد وقع الاضطراب في هذا المبحث
الشائك لما فيه من الدقائق الغريبة والانظار الصحيحة
الغريبة التي يعز نظمها ويعظم عند اولي البصائر وزنها
والله سبحانه وتعالى اعلم واليه تصير في الصغرى والكبرى
العلم علقه عبده الفانية الفقير العبد
حضر التوبري عفى عنه امين

نهاية المخطوطة